

تطبيق عقد الإجارة لتنفيذ الخدمات الكمبيوترية (دراسة حالة في مركز دار السلام للكمبيوتر سنة ٢٠٢٠ م)

ساعية أمّ التقوى

كلية الشريعة، جامعة دارالسلام كوتنور
saiyaahumma@gmail.com

تيفار جهيو ويووو

كلية الشريعة، جامعة دارالسلام كوتنور
tegar690@gmail.com

المخلص

الإجارة هي من العقود الهامة لحاجة الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. تجعل الإجارة المنفعة إلينا لإتمام حاجة الناس دون ان يكون على شرائها واستولى على المهارة المحتاجة. ومن أجل هذه الأهمية جرت هذه العملية من عقد الإجارة في الخدمات مركز دار السلام للكمبيوتر. وأما الخدمات في مركز دار السلام للكمبيوتر كطباعة الصورة الفوتوغرافية، إصلاح الجهاز الكمبيوتر وتثبيت البرنامج. أن هذه الخدمات تقوم بأسس عقد الإجارة ومن بعض الخدمات وهي خدمة تثبيت البرنامج فيه المسألة عن مصدر البرنامج المستخدم فيه يمكن ينال بشراء أو بدونه مجاناً من الإنترنت. وأهداف هذا البحث لمعرفة عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر، كيفية تطبيق عقد الإجارة لتنفيذ الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر. هذا البحث هو نوع من الدراسة الحالة. وجمع البيانات بطريقة المقابلة، الملاحظة والوثائق. والتحليل المستخدم هو التحليل الوصفي بالطريقة القياسية لتحليل البيانات من العام إلى الخاص فيؤخذ الاستنتاج منها. ومن نتيجة هذا البحث أن عقد الإجارة يتكون من الأركان الثلاثة وهي الصيغة، العاقدان، والمعقود عليه. والخدمات في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي طباعة الصورة أنها تطابق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وإصلاح الجهاز الكمبيوتر أنه يطابق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وتثبيت البرنامج أنه لم

تطابق بأركان العقد الإجارة لأن العمل فيه التدليس بسبب تحميل البرنامج مجانا من الإنترنت. والإقتراحات لمركز دار السلام للكمبيوتر رجاء للمنفعة من خدمة التثبيت البرنامج باستخدام البرنامج مفتوح المصدر لأنه مجانا، ورجاء أن يشتري البرنامج من مستحقه حتى يطابق هذا البرنامج بأركان الإجارة. ومسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر لابد بالتزام واجبه نحو المستأجر حيث يكون المسؤول جيدا وصالحا في الوظيفة

الكلمات الرئيسية : عقد الإجارة، الخدمات الكمبيوترية، مركز دار السلام للكمبيوتر.

المقدمة

تعتبر الإجارة من أساليب العقود الهامة للناس، وهي ذات أهمية كبرى لحياة الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية فإن هذا العقد من أكثر العقود تداولاً من المجتمع. فإن أكثر السكان فيه يؤجرون ويستأجرون بالإضافة إلى أهميتها للمهن الحرة. ومن الناحية الاقتصادية فكثير ما يعجز أصحاب الثروات الواسعة على استثمار أموالهم بأنفسهم وينزعون إلى تأجيرها لمن يستطيع استغلالها على وجه أكثر نفعاً. كما أن الإجارة تجعل منفعة الأعيان في متناول يد من هو في حاجة إليها دون أن يكون قادراً على شرائها أو أن يكون راغباً عن هذا الشراء.

ومن أجل هذه الأهمية فقد جرت هذه العملية من عقد الإجارة في معهد دار السلام كونه في كثير من المعاملات المالية الجارية فيه وذلك لتنظيم وترتيب البرامج المعهدية في كثير من مجالات الحياة فيه. كما أنها ظهرت وتداولت هذه العملية من عقد الإجارة في مركز دار السلام للكمبيوتر.

مركز دار السلام للكمبيوتر هو مركز خاص الذي له دور هام في تقديم الخدمات في مجال الكمبيوتر. وقد ساهم مركز دار السلام للكمبيوتر الخدمات المتنوعة كخدمة طباعة الصورة الفوتوغرافية وإصلاح الجهاز الكمبيوتر وقد يكون مركز دار السلام وكيلاً في شراء الكمبيوتر لكثير من الوحدات أو الأقسام في هذا المعهد وبعد موافق قسم الإدارة المالية، بالإضافة إلى ذلك فقد قام هذا المركز بتثبيت البرنامج الكمبيوتر.

وعلمنا بأن أغلب الخدمات التي تقدم بها مركز دار السلام للكمبيوتر على أساس عقد الإجارة، ورأى الباحث أن الخدمات تثبت البرنامج يدفع بالأجرة رخيصة. ومن بعض البرنامج في مجال الكمبيوتر حمّله بشراء ومن بعضهم مجانا. ويمكن أن خدمة تثبيت البرنامج في مركز دار السلام للكمبيوتر يستخدم البرنامج الذي حمّله بشراء أو بدونه من الإنترنت.

وأراد الباحث أن يبحث عميقا عن تطبيق عقد الإجارة في الخدمات الجارية في مركز دار السلام للكمبيوتر عموما وتطبيق عقد الإجارة في خدمة تثبيت البرنامج خصوصا. ومن أجل ذلك أراد الباحث أن يبحث بحثا تحت العنوان تطبيق عقد الإجارة في تنفيذ الخدمات الكمبيوترية (دراسة حالة في مركز دار السلام للكمبيوتر سنة ٢٠٢٠ م)

منهج البحث

منهج البحث هو طريقة علمية للحصول على بيانات ذات أهداف بحثية واستخداماتها

نوع البحث

نوع هذا البحث الذي قدمه الباحث هو الدراسة الحالة يستخدمها الباحث لكشف البيانات المتعلقة في تحليل المسألة

طريقة جمع البيانات

طريقة جمع البيانات المستخدمة في هذا البحث وهو بحث البيانات المطلوبة من موقع البحث، كطريقة الملاحظة،^١ الوثائق،^٢ والمقابلة.^٣

طريقة تحليل البيانات

طريقة تحليل البيانات المستخدمة هي طريقة التحليل الوصفي، وهي

¹Suharsini Arikunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, (Jakarta: Rineka Cipta, 1998), p. 225

²Sugiyono, *Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan R&D*, (Bandung: Alfabeta, 2011) p.138

³Suharsini Arikunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, p. 231

بالتحليل عن وصف البيانات التي تم جمعها لتحسينها لاستجاباتها وتحليل المسائل في شكل الكلمات دون التوصل إلى الاستنتاجات العامة.

النظرة العامة عن عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

١. تعريف العقد الإجارة ومشروعيتها

والإجارة في اللغة مصدر أجز - يَأْجِرُ بمعنى كافأ وأثاب.^٤ بمعنى آخر كراء المؤجر.^٥ والإجارة لغة بيع المنفعة. واستأجر الإنسان اتخذه أجيراً. وأجره يؤجره مؤاجرة صار أجيره.^٦

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة. فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها. فقد عرف الحنفية الإيجار بأنه عقد على تملك المنافع بعوض.^٧

وعرفها المالكية بقولهم هي تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.^٨ وتعريف الشافعية: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم. وهو شبيه بمن سبقهم.^٩

وعرف الحنابلة الإجارة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل شيء معلوم، بعوض معلوم

^٤ معلوف البيوع، المنجد في اللغة والأعلام، ...، ص. ٤

^٥ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، (جدة: دار البشر، ٢٠٠٨)، ص. ٢٠

^٦ عبد الله نقد الله حميدى، عقد الإجارة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، (د.م: إدارة الفتوى والبحوث، ٢٠١٠)، ص. ٧٠

^٧ إمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧)، ص. ١٧٥

^٨ إمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، الطبعة السادسة، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢)، ص. ٢٢١

^٩ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧)، ص. ٤٢٧

وهي بيع المنافع من الأعيان وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم.^{١٠}

والتعريف المختصر عن عقد الإجارة إنها عقد على منفعة مقصودة مباحة، مدة معلومة بعوض معلوم.^{١١ ١٢}

فقد دلت على مشروعية عقد الإجارة الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وذلك فيما يلي: فمن الكتاب، قوله الله: (...) قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا...^{١٣} وقوله الله تعالى (...) فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...^{١٤}

ومن السنة، حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»^{١٥}

فقد أجمع العلماء على أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة.

٢. أركان الإجارة وشروطها

أركان عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء هي: العاقدان وهما الأجير كصاحب العين والمستأجر وهو من له الرغبة في استئجار تلك العين. والصيغة هي المكونة من الإيجاب الصادر من أحد العاقلين والقبول الصادر من العاقد الآخر. والمعقود عليه

^{١٠} أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج ٨، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، ص. ٧

^{١١} عبد الرحمن بن عثمان الجاعود، الإجارة بجزء من العمل صورها-حكمها-تكييفها، (سعود: جامعة الملك، ١٤٢٩هـ)، ص. ١٩٨

^{١٢} شمس الدين محمد بن مفلح القدسي، الفروع، الطبعة الأولى، ج ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ص. ١٣٥

^{١٣} سورة القصص الآية ٢٥

^{١٤} سورة الطلاق الآية ٦

^{١٥} أخرجه ابن ماجه، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، (المدينة المنورة: دار إحياء الكتب العربية، د.س)، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: ٢٤٤٣، ص. ٨١٧

أنه محل عقد الإجارة وهي عمل أو منفعة الشيء المراد استجاره وكذلك الأجرة التي تدفع مقابل هذه المنفعة.^{١٦}

الصيغة في عقد الإجارة

الصيغة وهي الإيجاب والقبول الذي يصدر من العاقدین بإظهار إرادتهما من لفظ أو ما يقوم مقامه في إنشاء العقد، وهو دليل على الرضا بين العاقدین، ولما كان الرضا أمراً خفياً أقام الفقهاء مقامه الصيغة وجعلوها ركناً في عقد الإجارة، وتكون بالقول أو الكتابة والرسالة أو بالإشارة أو بالفعل كما في التعاطي.

العاقدان في عقد الإجارة

العاقدان لإجارة على المنافع هما المستأجر والمؤجر، أما لإجارة على الأعمال هما المستأجر والأجير. وتشترط أهلية العاقد، ومعنى الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق.^{١٧}

فقد اشترط عامة الفقهاء على أن يكون كلا العاقدین عاقلان. وذلك لأن العقل من شروط الأهلية، توجد بوجوده وتنفي بانتفائه، فلا يصح للإنسان القيام بالواجبات وأداء التكاليف ولا يقدر على تحمل المسؤوليات إذا فقد عقله. فعليه فلا يصح المستأجر والأجير به من المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية الأداء عنهم.^{١٨}

وشروط الثاني أن يكون بالغاً، أما البلوغ فيعرف علامة الطبيعية عند الذكور والأنثى منها ما هو مشترك بينهما كخروج المني في النوم واليقظة طبقاً لقوله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.^{١٩}

^{١٦} عبد الله نقد الله حميدى، عقد الإجارة في الفقه والقانون، ...، ص. ١٢

^{١٧} عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ...، ص. ٢٦

^{١٨} الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ...، ص. ٣١

^{١٩} سورة النور الآية ٥٩

وشروط الثالث أن يكون رشيدا، وأما معنى الرشد، فيرى جمهور الفقهاء بأن الرشد هو الصلاح في المال فقط. وأما الشفعية فقد عبروا الرشد ، وذلك لأن الرشد هو الحلم والوقار والعقل. والحلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه. وعلى ذلك فلا يعتبرون الفاسق رشيدا لعدم حفظه لدينه وإن كان حافظا في ماله.^{٢٠}

المعقود عليه في عقد الإجارة

العمل هو المقصود بعد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان أو عين من الأعيان. فهي المعقود عليه والغاية من العقد الإجارة.^{٢١} وفي قول الآخر يشترط في المعقود عليه أو العمل فيه ما يأتي:^{٢٢}

أولا وهي أن يكون متقوم أي لها قيمة في اعتبار الشرع. ثانيا وهي أن يكون الأجير قادرا على تسليمه حسا أو شرعا وإلا فلا يصح. ثالثا وهي أن يكون العمل معلوما فلا يصح إيجار أحد هذين المنزلين. رابعا وهي أن يكون العمل المعقود عليه مباحا ولا محرمة فلا تصح الإجارة مثلا على المعاصي أو بطريقة غير الشرعية. الأجرة هي ما يلتزم المستأجر بأدائه للأجير مقابل منفعة الشيء الأجير، وهي ركن في الإجارة، لا تنعقد بدونه. فإذا خلا عقد الإجارة منها، فلا يندرج تحت طائفة عقود المعاوضة، وإنما يكون تبرعا: عارية استعمال، أو هبة حق الانتفاع، أو وصية بالمنفعة.

أنواع الإجارة

الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه وهي إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة، وإجارة على الأعمال أي أن المعقود عليه هو العمل.^{٢٣}

^{٢٠} شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ...، ص. ٣٣٢

^{٢١} عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ...، ص. ٣٠
^{٢٢} محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، (قاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١)، ص. ١٥

^{٢٣} عبد الحق حميش، ضوابط وأحكام (إجارة الخدمات) المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، (جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩)، ص. ١٨

واتفق الفقهاء على أن الإجارة نوعان: نوع ترد فيه الإجارة على منافع الأعيان، ونوع ترد فيه الإجارة على منافع الإنسان أي عمله.

الإجارة على المنافع أن المعقود عليه هو المنفعة كاستئجار الدور والأرض والدواب والثياب وما أشبه ذلك. وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.^{٢٤}

نظرة العامة عن مركز دار السلام للكمبيوتر

قام مركز دار السلام للكمبيوتر سنة ٣٩٩١ بمبنى السعودي الأول الطابق الثاني. مركز دار السلام للكمبيوتر وهو مركز خاص الذي له دور هام في مجال الكمبيوتر بمعهد دار السلام كونتور فونوروكو. فإن طلاب المعهد دار السلام كونتور عامة ووحدات المعهد دار السلام كونتور خاصة في حاجة هامة إلى الكمبيوتر.

ونُظّم مركز دار السلام للكمبيوتر تحت إشراف أساتذة الذين يسكنون فيه كالمسؤولين في هذا مركز دار السلام للكمبيوتر بمساعدة بعض طلاب الفصل السادس بمعهد دار السلام كونتور المختارين بعد الاختيار الخاص وهم بمثابة المساعدين في تنفيذ جميع الأعمال والدورة فيه.^{٢٥}

الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر

خدمة طباعة الصورة الفوتوغرافية، تعد طباعة الصورة الفوتوغرافية من أهم الخدمات التي يقدمها مركز دار السلام للكمبيوتر لجميع الطلاب بمعهد دار السلام كونتور. فإن طباعة الصورة الفوتوغرافية لأهمية كبيرة لأهل المعهد دار السلام كونتور لتكون وثيقة أو ذكرى خالدة وشاهدة تاريخية لأفراد طلاب معهد دار السلام كونتور، وعلى وجه عموم والأقسام والمنظمات والمشروعات واللجان الموجودة بمعهد دار السلام كونتور.

^{٢٤} وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت: دار الفكر المعاصرة، ٢٠٠٢)، ص. ٤٢٤
^{٢٥} نتيجة الحوار بالأستاذ أندي عادل فراتاما نوسانتارا، المسؤول بمركز دار السلام للكمبيوتر والمشرف للرئيس، في التاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠، الساعة ١٥:٢١

خدمة إصلاح الجهاز الكمبيوتر، يعد إصلاح الجهاز الكمبيوتر من أهم الخدمات التي يقدمها مركز دار السلام للكمبيوتر لجميع الأقسام المنظمة والوحدات بمعهد دار السلام كونتور. فإن إصلاح الجهاز الكمبيوتر لأهمية كبيرة لأهل المعهد دار السلام كونتور لتكون عملية جيدة ولسهولة العملية في الأقسام المنظمة والوحدات بمعهد دار السلام كونتور.

خدمة تثبيت البرنامج ، يعد تثبيت البرنامج من أهم الخدمات التي يقدمها مركز دار السلام للكمبيوتر لجميع المدرسين بمعهد دار السلام كونتور. فإن تثبيت البرنامج لأهمية كبيرة لأهل المعهد دار السلام كونتور لتكون عملية جيدة ولسهولة جميعه الوظائف في الكمبيوتر للمدرسين بمعهد دار السلام كونتور.

تطبيق عقد الإجارة لتنفيذ الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر

١. خدمة طباعة الصورة الفوتوغرافية

فعملية طباعة الصورة الفوتوغرافية تطابق بأركان الإجارة حيث أن هذه العملية تشمل على العاقدين فطلاب معهد دار السلام كونتور يكون مستأجرا في عقد الإجارة ويكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر أجيلا في هذا العقد. يشترط في العاقدين في عقد الإجارة أن يكون كل العاقدين عاقلا، وبالغا، ورشيدا ذو أهلية التصرف. وهذه الشروط تتوفر وجودها في العاقدين لطباعة الصورة الفوتوغرافية.

أما الصيغة في عقد الإجارة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون صريحة واضحة الدلالة على المراد موافقة بينهما ويمكن الإيجاب والقبول بالقول والكتابة والإشارة والفعل. تخريج هذه الصيغة في عملية طباعة الصورة الفوتوغرافية تطابق بعقد الإجارة، وذلك لأن الصيغة فيها باللفظ الصريح وزاد توثيقه بالكتابة في دفتر خاص لدي مركز دار السلام للكمبيوتر.

أما المعقود عليه تشترط في العمل في عقد الإجارة أن يكون متقوما أي لها قيمة لعينه، والأجير قادرا على تسليمه، وعمل معلوم، ومباح ولا محرم. وهذه الشروط تتوفر وجودها في عملية طباعة الصورة الفوتوغرافية، وطباعة الصورة الفوتوغرافية من

عمل شرعي ويكون العمل فيه معلوما يذكر بيانه عند إبرام عقد الإجارة من حيث الصورة المطلوبة طباعتها، وعدد الصورة ومقياس الصورة. وما بالتالي تكون مقدور على التسليم من حيث يكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر قادرا على تسليم طباعة الصورة المطلوبة حسب الميعاد المتفق بينهما. والعمل في عملية طباعة الصورة الفوتوغرافية فأنها تطابق العمل في عقد الإجارة.

٢. خدمة إصلاح الجهاز الكمبيوتر

فعملية إصلاح الجهاز الكمبيوتر تطابق بأركان الإجارة حيث أن هذه العملية تشمل العاقلين فطالب المنظمة بمعهد دار السلام كونه مستأجرا في عقد الإجارة ويكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر أجيرا في هذا العقد. ذلك يشترط في العاقلين في عقد الإجارة أن يكون كل العاقلين عاقلان، وبالغا، ورشيدا ذو أهلية التصرف. وهذه الشروط تتوفر وجودها في العاقلين لإصلاح الجهاز الكمبيوتر.

أما الصيغة في عقد الإجارة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون صريحة واضحة الدلالة على المراد موافقة بينهما ويمكن الإيجاب والقبول بالقول والكتابة والإشارة والفعل. تخريج هذه الصيغة في عملية إصلاح الجهاز الكمبيوتر تطابق بعقد الإجارة، وذلك لأن الصيغة فيها باللفظ الصريح وزاد توثيقه بالكتابة في لوحة خاصة لدي مركز دار السلام للكمبيوتر.

أما المعقود عليه تشترط في العمل في عقد الإجارة أن يكون متقوما أي لها قيمة لعينه، والأجير قادرا على تسليمه، وعمل معلوم، ومباح ولا محرم. وهذه الشروط تتوفر وجودها في إصلاح الجهاز الكمبيوتر، وإصلاح الجهاز الكمبيوتر من عمل شرعي ويكون العمل فيه معلوما يذكر بيانه عند إبرام عقد الإجارة من حيث الجهاز الكمبيوتر العطلان المطلوب إصلاحه. وبالتالي تكون مقدور على التسليم من حيث يكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر قادرا على تسليم الجهاز الكمبيوتر الصالح حسب الميعاد المتفق بينهما. والعمل في إصلاح الجهاز الكمبيوتر فأنها تطابق العمل في عقد الإجارة.

٣. خدمة إصلاح الجهاز الكمبيوتر

فعملية تثبيت البرنامج تطابق بأركان الإجارة حيث أن هذه العملية تشمل العاقدين فالمدرسون بمعهد دار السلام كونتور يكون مستأجرا في عقد الإجارة ويكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر أجيرا في هذا العقد. يشترط في العاقدين في عقد الإجارة أن يكون كل العاقدين عاقلا، وبالغا، ورشيدا ذو أهلية التصرف.

أما الصيغة في عقد الإجارة وهي الإيجاب والقبول وأن تكون صريحة واضحة الدلالة على المراد موافقة بينهما ويمكن الإيجاب والقبول بالقول والكتابة والإشارة والفعل. تخريج هذه الصيغة في عملية تثبيت البرنامج تطابق بعقد الإجارة، وذلك لأن الصيغة فيها باللفظ الصريح وزاد توثيقه بالكتابة في لوحة خاصة لدي مركز دار السلام للكمبيوتر.

أما المعقود عليه تشترط في العمل في عقد الإجارة أن يكون متقوما أي لها قيمة لعينه، والأجير قادرا على تسليمه، وعملا معلوما، ومباحا ولا محرم. وهذه الشروط لم تتوفر وجودها في عملية تثبيت البرنامج، وتثبيت البرنامج ليس من عمل شرعي لأن مصدر البرنامج فيه التدليس بسبب أخذه من الإنترنت مجانا، ويكون العمل فيه معلوما يذكر بيانه عند إبرام عقد الإجارة من حيث البرنامج المطلوب تثبيته. وما بالتالي يكون مقدور على التسليم من حيث يكون مسؤول مركز دار السلام للكمبيوتر قادرا على تسليم تثبيت البرنامج المطلوب حسب الميعاد المتفق بينهما.

الخلاصة

مؤسسا على هدف البحث ومما عرضه الباحث يمكن استنباط نتائجه كما يلي:

١. أركان الإجارة هي الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، العاقدان يتكون من الأجير والمستأجر، والمعقود عليه يتكون من العمل والأجرة. وتشترط الصيغة أن تكون صريحا ووضوحا في القول والكتابة والإشارة والفعل. ويشترط العاقدان

أن يكون عاقلاً، بالغاً ورشيداً ذو أهلي التصرف. ويشترط المعقود عليه أن يكون العمل متقوماً، قادراً على تسليمه، معلوماً ومباحاً ولا محرم. وأن يكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً.

٢. الخدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر ثلاثة، الأولى طباعة الصورة الفوتوغرافية، الثانية إصلاح الجهاز الكمبيوتر، الثالثة تثبيت البرنامج. طباعة الصورة الفوتوغرافية أنها تقوم على أساس عقد الإجارة حيث يتقدم طلاب المعهد بمثابة المستأجر إلى المسؤول بمثابة الأجير على أن يدفع طلاب المعهد أجرة بعد تمام طباعة، وتكون الطباعة مقابل الأجرة المدفوعة بمثابة المعقود عليه. إصلاح الجهاز الكمبيوتر أنه يقوم على أساس عقد الإجارة حيث يتقدم طالب المنظمة بمثابة المستأجر إلى المسؤول بمثابة الأجير على أن يدفع طالب المنظمة أجرة بعد تمام إصلاح، وتكون الإصلاح مقابل الأجرة المدفوعة بمثابة المعقود عليه. تثبيت البرنامج أنه يقوم على أساس عقد الإجارة حيث يتقدم المدرسون بمثابة المستأجر إلى المسؤول بمثابة الأجير على أن يدفع المدرسون أجرة بعد تمام تثبيت، وتكون التثبيت مقابل الأجرة المدفوعة بمثابة المعقود عليه.

٣. أن خدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي طباعة الصورة الفوتوغرافية توافق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وأن خدمات الكمبيوترية في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي إصلاح الجهاز الكمبيوتر توافق بعقد الإجارة في الفقه الإسلامي. وأن خدمات الكمبيوتر في مركز دار السلام للكمبيوتر وهي تثبيت البرامج لم توافق في بعض أركان الإجارة.

مصادر البحث

احمدي، عبد الله نقد الله. ٢٠١٠. عقد الإجارة في الفقه والقانون. الطبعة الأولى. د.م: إدارة الفتوى والبحوث.

الجاعود، عبد الرحمن بن عثمان. ١٤٢٩ هـ. الإجارة بجزء من العمل صورها - حكمها - تكييفها. سعود: جامعة الملك.

الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٢. المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار الفكر المعاصرة.

- زيد، محمد عبد العزيز حسن. ١٩٨١. الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- حميش، عبد الحق. ٢٠٠٩. ضوابط وأحكام (إجارة الخدمات) المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية. جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- حمّاد، نزيه. ٢٠٠٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. الطبعة الأولى. جدّة: دار البشر.
- الحنفي، إمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ١٩٧٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤. الطبعة الثانية. بيروت: دارالكتاب العربي.
- اليوعي، معلوف. المنجد في اللغة والأعلام. بيروت: دار المشرق.
- سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو. ١٤٢٠ هـ. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية. بحث رقم ١٩. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
- قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن. ١٩٩٧. المغني، ج ٨. الرياض: دار عالم الكتب.
- القدسسي، شمس الدين محمد بن مفلح. ٢٠٠٣. الفروع، ج ٢. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، إمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. ١٩٨٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢. الطبعة السادسة. بيروت: دارالمعرفة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. ١٩٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢. بيروت: دار المعرفة.
- Arikunto, Suharsini. 1998. *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*. Jakarta: Rineka Cipta.
- Sugiyono. 2011. *metode penelitian kuantitatif, kualitatif dan R& D*. Bandung: Alfabeta.